

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قوله كأني جاحد لك ؟ أو كأني جحدتك ؟ أقوى في الإقرار من قوله خذه .
فوائد الأولى .

قال ابن الزاغوني : قوله كأني جاحد لك أو كأني جحدتك حقك أقوى في الإقرار من قوله خذه .
الثانية .

لو قال أليس لي عليك ألف ؟ فقال بلى فهو إقرار ولا يكون مقرا بقوله نعم .
قال في الفروع : ويتوجه أن يكون مقرا من عامي كقوله عشرة غير درهم يلزمه تسعة .
قلت : هذا التوجيه عين الصواب الذي لا شك فيه وله نظائر كثيرة .
ولا يعرف ذلك إلا الحذاق من أهل العربي فكيف يحكم بأن العامي يكون كذلك ؟ هذا من أبعد ما يكون .

وتقدم في باب صريح الطلاق وكنايته ما يؤيد ذلك .
قال في الفروع : ويتوجه في غير العامي احتمال وما هو ببعيد .
وفي نهاية ابن رزين : إذ قال لي عليك كذا فقال نعم أو بلى فمقر .
وفي عيون المسائل : لفظ الإقرار يختلف باختلاف الدعوى .
فإذا قال لي عليك كذا ؟ فجوابه نعم وكان إقرارا وإن قال أليس لي عليك كذا ؟ كان الإقرار بـ (بلى) .
وتقدم نظير ذلك في أوائل باب الصريح الطلاق وكنايته .

الثالثة .
ولو قال أعطني ثوبي هذا أو اشتري ثوبي هذا أو أعطني ألفا من الذي لي عليك أو قال لي عليك ألف أو هل لي عليك ألف ؟ .
فقال في ذلك كله نعم أو أمهلني يوما أو حتى أفتح الصندوق أو قال له علي ألف إلا أن يشاء زيد أو إلا أن أقوم أو في علم الله فقد أقر به في ذلك كله .
وإن قال له على ألف فيما أظن لم يكن مقرا